

المنظومة المكتبية

في نبوة النبي



مكتب نور الدين إسماعيل

المُنْظُومَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ فِي تَدوِينِ السُّنَّةِ النَّبَوَيَّةِ - نَظَمَهَا / مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ ثُورُ الَّذِينَ إِسْمَاعِيلَ حَسَنٍ حَضْرُ السَّكَنَدَرِيُّ الْمِصْرِيُّ

الْمُنْظُومَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ فِي تَدوِينِ السُّنَّةِ النَّبَوَيَّةِ

عَلَى بَحْرِ الرَّجَزِ

نَظَمَهَا الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى / مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ ثُورُ الدِّينِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَسَنٍ حَضْرُ السَّكَنَدَرِيُّ الْمِصْرِيُّ، الْمَوْلُودُ بِالإِسْكَنَدَرِيَّةِ يَوْمَ الْأَحَدِ الْحَادِي وَالْعَشْرَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ عَامِ 1393 هـ - الْمَوْاْفِقُ التَّاسِعِ عَشَرَ - مِنْ شَهْرِ أَغْسَطْسِ عَامِ 1973 م. وَقَدْ عُرِضَتْ تَلَكَّ المنْظُومَةُ عَلَى فَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الْمُقْرَئِ الْفَقِيهِ صَاحِبِ الْإِجازَاتِ الدَّكْتُورِ / وَلَيْدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْمِنِيسِيِّ، وَفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ الدَّكْتُورِ / عُثَمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَدِ الْخَمِيسِ التَّمِيِّيِّ، وَفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ صَاحِبِ الْإِجازَاتِ / سَعِيدِ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ دِيَابِ حَفَظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَجَازُوهَا.

المُقدَّمةُ

حَمْدًا لِرَبِّيِّ وَعَلَيْهِ اعْتِمَدْ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُضْطَفِيِّ مُحَمَّدِ
مَثُوبَةً مِنْ رَبِّنَا مَعْ قُربِهِ
تَارِيخَ سُنَّةِ النَّبِيِّ الْمُضْطَفِيِّ
جُهْدَ الْمُقِلِّ وَافْهَمَنَّهُ تُصِّبُ

- 1 قالَ مُحَمَّدُ الْفَقِيرُ لِلصَّمَدْ
- 2 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّرْ-مَدِي
- 3 وَبَعْدُ هَذَا النَّظُمُ راجِيًّا بِهِ
- 4 فَاسْمَعْ لِنَظِمٍ يَا أَخِي قَدِ اقْتَنَى
- 5 وَاسْتَعْمِلِ الْفِكْرَ لَهُ وَلَا تَعِ

تَغْرِيفُ السُّنَّةِ النَّبَوَيَّةِ

قَدْ جَاءَ عَنْهُمْ بِاِخْتِلَافٍ فَاعْلَمَا
فِي حَدِّهَا وَبَيَّنُوا وَفَصَّلُوا
إِقْرَارُهُ وَوَضْفُهُ وَفِعْلُهُ
سِيَّانَ كَانَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا
بِصَحَّةٍ مِنْهَا فَذَاكَ الْمُعْتَبَرُ
مِنْ غَيْرِ أَيِّ وَاجِبٍ فِيهَا ثَبَّتْ

- 6 فَالْأَحَدُ لِسُنَّةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
- 7 أَهْلُ الْحَدِيثِ يَا أَخِي قَدْ أَصَلُوا
- 8 فَعِنْهُمْ غَرْزُواْتُهُ وَقَوْ
- 9 وَمَنْ رَوَى أَخْبَارَ بَعْثَةِ هَبَا
- 10 وَفِي ثُبُوتِهَا لِدِيْهِمْ مِنْ -
- 11 وَحَدُّهَا عِنْدَ الْفَقِيهِ مَا أَتَثَّ



فَاغْرِفْ فُرُوقَ كُلِّ فَنِّ يَا فَتَى
وَمَا أَتَى عَنْهُ سِوَى الْقُرْءَانِ
كَذَاكَ كُلُّ مَا بَدَا مِنْ فِعْلَهِ
فَعَرَفُوهَا يَا أَخِي بِالسَّائِدِ
أَيْضًا مِنَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ
مَعَ الدَّلِيلِ صَحَّ لَا بِالْعَقْلِ
قَدْ سُكِّيَّتْ فِيمَا تَعَدَّتْ شِرْعَةً

- 12- بِمُسْتَحِبٍ أَوْ بِمَنْدُوبٍ أَنَّ
- 13- عِنْدَ الْأُصْولِيِّ فَهُوَ لِلتَّبَيَّانِ
- 14- أَيْ مَا أَقَرَهُ النَّبِيُّ مَعَ قَوْلِهِ
- 15- وَالْحَدُّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَقَائِدِ
- 16- مَا وَرَدَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ خَبْرُ
- 17- ثُبُوتُهَا مُعْتَمَدٌ بِالْتَّقْلِ
- 18- وَإِنْ تَخَالَفْ سُنَّةُ فِيدْعَةً

كَمَا لَهَا فِي الْحَسْرِ - مِنْ شَفَاعةَ
كَمَا أَتَى الْوَحْيُ مِنَ الْقُرْءَانِ
فَهَاهُ تَفْصِيلًا مَعَ التَّبَيِّنِ
لَكِنَّهَا بِالنُّطُقِ مِنْ رَسُولِنَا
لِكُلِّ مَا قَدْ صَحَّ مِنْ نُصُوصِهَا
فِي الْحَسْرِ - وَالْأَحْزَابِ وَالنِّسَاءِ أَتَى
وَلَمْ يَكُنْ قَدْ خَطَّ قَطُّ بِالْقَلْمَ

- ### مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ وَوُجُوبُ اِتِّبَاعِهَا
- 19- وَالسُّنَّةُ الْغَرَاءُ ذَاتُ رِفْعَةٍ
 - 20- وَأَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ الدِّيَانِ
 - 21- كَذَاكَ فَهُوَ أُسُّ هَذَا الدِّينِ
 - 22- فِي الْمَعْنَى قَدْ أَتَتْ مِنْ رَبِّنَا
 - 23- وَوَاجِبٌ حَمْمًا مِنْ اِتِّبَاعِهَا
 - 24- بِالاِتِّبَاعِ قَدْ أُمِرْتَ يَا فَتَى
 - 25- وَقَالَ أُغْطِيَّتْ جَوَامِعَ الْكُلِّ

فِيهِ الْخِلَافُ فَائِتِبِهِ لِي يَا فَتَى
كَابِنِ الصَّالِحِ فَاعْلَمْنَهَا وَادْرِهَا
مِنْ دَعْوَةِ لَعَلَّهُمْ أَنْ يُسْلِمُوا
كَمَالِكِ فَإِنَّهُ قَدْ رَجَرَهُ

- ### الْخِلَافُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى
- 26- أَمَّا الْمُتُونُ بِالْمَعْنَى قَدْ أَتَى
 - 27- فَبَعْضُهُمْ أَجَازَ مَعْنَى مَثْنَهَا
 - 28- فَلِلْمُلْوُكِ أُرْسِلُوا كَيْ يَعْلَمُوا
 - 29- وَالبعْضُ مَا أَجَازَهُ بَلْ أَنْكَرَهُ



خَاصِصُ السُّنَّةِ التَّبَوَيْةِ

وَقَدْ أَتَى أَيْضًا بِآيٍ مُجْمَلَةً
لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَصِّلَا
بِهِ الْبَيْانُ قَدْ أَتَى لِلأُمَّةِ
فِي آيِهِ وَوَضْحَتْهُ فَاغْلَامَ
عَيْبًا ذَكَرَتْهُ بِغَيْبَةٍ أَتَثْ
عَنْ مُجْمَلِ الْقُرْءَانِ أَيْضًا فَصَلَّتْ
وَلِلْحَجَيجِ فِي الْمَنَاسِكِ الْزَّمُوْ
كَائِي إِرْثٍ بِالْعُمُومِ قَدْ أَتَثْ
مِنْ إِرْثِهِ سُنْنَةً فَقَدْ عُلِمَ
الْآيَ مِنْ مُطْلَقِهَا قَدْ وَرَدَتْ
مِنْ مُفَضَّلِ الْكَفِ فَذَاكَ حَدُّهُ
كَحْسُنِ عِشْرَةً مَعَ السِّنْوَانِ
أَحْكَامُهَا بِحِكْمَةٍ فَوَسَّعَتْ
بِصَاحِبِ الْحَقِّ كَمَا شَقَّرَاهُ
فَاخْفَظَ مِنَ الْأَحْكَامِ فِيهَا مَا أَتَى
وَحَظَرِ جَمْعُ عَمَّةٍ لِرَوْجِهِ

- 30- وَجَاءَ بِالْقُرْءَانِ آيٌ مُحْكَمَةٌ
- 31- وَالْبَعْضُ مِنْهَا قَدْ أَتَى مُفَضَّلًا
- 32- وَاعْلَمَ أَخِي بِأَنَّ وَحْنَ السُّنَّةِ
- 33- فَلِلْقُرْءَانِ قَدْ أَبَانَتْ مُهْمَامَهَا
- 34- كَائِيَّةٌ بِالْحُجَّرَاتِ حَرَّمَتْ
- 35- كَذَا بِالْحُكْمَ بِهَا قَدْ عَرَثَ
- 36- فَقَالَ صَلَّوا كَالَّذِي رَأَيْمُ
- 37- فِي بَعْضِ أَحْكَامِهَا قَدْ خَصَّصَتْ
- 38- كَقْتُلَ وَارِثٌ مُورِثًا حُرْمٌ
- 39- أَيْضًا بِأَحْكَامٍ أَتَثْ فَقَيَّدَتْ
- 40- فَاقْطَعَ لِسَارِقٍ يَدًا فَحَدُّهُ
- 41- وَأَكَدَتْ أَوْاْمَرَ الْقُرْءَانِ
- 42- وَمِنْ أُصُولِ فِي الْقُرْآنِ فَرَعَتْ
- 43- فَفِي الْبَيْوِعِ كَالَّذِي قَدْ غَرَرَاهُ
- 44- بِشِرْعَةٍ قَدْ اسْتَقْلَلَتْ يَا فَتَى
- 45- بِرَجْمٍ مُحْصَنٍ زَانَ أَتَثْ بِهِ

تَعْلِيمُ السُّنَّةِ لِلصَّاحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَرَضِيَ الْإِسْلَامَ دِينًا لِلْوَرَى
بَفَضْلِهِ صَحْبَ النَّبِيِّ الْمُضْطَفَى
ثَمَانِ صَحْبٍ بِالْجَنَانِ فَاسْتَمْعَ
مِنْ سُنَّةٍ عُلُومَهَا فَفَهُمُوا

- 46- وَقَدْ أَئَمَّ رَبُّنَا كَمَا شَرَى
- 47- وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ رَبُّنَا اصْطَافَى
- 48- فَالْعُمَرَانِ أَفْضَلُ الْأَصْحَابِ مَعَ
- 49- دُعَا النَّبِيُّ صَحْبَهُ كَيْ يَعْلَمُوا



داراً لَدِي الْأَرْقَمِ نِعْمَ الْمُتَّخَذِ
فَأَرْغَمَتْ أُنُوفِ أَصْحَابِ الْعِدَا
بِهَدِيهِ الْقَوْمِ مِنْ رَبِّ الْمِنَّ
لِتَثْبِتَ الْعُلُومُ مَعْ شَكْرِيرِهِ
رَأَيْتَهُ اسْتَفَاضَ فِي كَلَامِهِ

هَذِهِ النَّبِيُّ فِي تَعْلِيمِ الصَّحَابَةِ

- 50- فَقَدْ أَسَرَ دَعْوَةً كَمَا اخْتَدَ
- 51- وَبَعْدَ هِجْرَةِ أَقَامَ مَسْجِداً
- 52- فَعَلَمَ النَّبِيُّ صَحْبَهُ السُّنَّةَ
- 53- فَيَسَرَ الْكَلَامَ مَعْ تَقْرِيرِهِ
- 54- وَإِنْ تُلْحُ الْحَالُ فِي مَقَامِهِ

لِيَنْهَلُوا الْعُلُومَ بِالْمُدَارَسَةِ
نِعْمَ الصِّحَابُ لِلْفِدَا وَالنُّصْرَةِ
عِلْمٌ كَجَارِ عُمَرَ الْبَرِّ الْوَفِيِّ
وَمِنْهُمُ الَّذِي رَأَى فَهِمَا
بَلِ النِّسَاءُ كُنَّ فِيهَا حَاضِرَةٌ
فَإِنْ عَسْرٌ عَلِمْنَ مِنْ أَرْوَاهِهِنَّ

كَيْفِيَّةِ تَلَقِّيِ الصَّحَابَةِ لِلْعِلْمِ

- 55- وَالصَّحْبَ لَازِمُوهُ بِالْمُجَالَسَةِ
- 56- كَصَاحِبِ الْغَارِ وَذِي الْهُرِيرَةِ
- 57- وَالبعْضُ قَدْ تَنَاوَبَ الْأَيَّامَ فِي
- 58- وَبِالسَّمَاعِ بَعْضُهُمْ تَعَلَّمَا
- 59- وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الرِّجَالِ قَاصرَةٌ
- 60- يَسْأَلُهُ فِي مَسْجِدٍ أَوْ طُرْقِينَ

الخلاف في تدوين السنّة

- 61- أَعْلَمُ أَخِي بِأَنَّ بَعْضَ مَنْ وَهُمْ
- 62- قَالُوا : الْحَدِيثَ قَطُّ لَمْ يُدَوَّنِ
- 63- بَلْ قَدْ نَهَى مِنْ قَبْلُ عَنْ كِتَابَةِ
- 64- وَبَعْدَمَا اطْمَأَنَّ لِلْدِرَايَةِ
- 65- فَقَدْ أَقَرَّ بَعْدُ بِالْمُوافَقةِ
- 66- أَعْنِي صَحَائِفَ ابْنِ عَمْرُو وَعَلِيٍّ
- 67- كَمَا لِأَهْلِ الشَّامِ أَيْضًا أُرْسِلَتْ



المُنْظَمَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ فِي تَدْوِينِ السُّنَّةِ التَّبَوِيَّةِ - نَصْلَمُهَا / مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ ثُورُ الْتَّبَوِيِّ إِسْمَاعِيلَ حَسَنِ حَضْرَ السَّكَنَدَرِيِّ الْمَصْرِيِّ

اِنْتِشَارُ الْعِلْمِ فِي الْبُلْدَانِ

دِينُ إِلَهٌ مَّمَّا أَذْعَنَ الْبَشَرُ -
يُعَلِّمُونَ سُنَّةَ الْعَدْنَانِ
وَتَابِعُوهُمْ قَدْ قَفَوْا آثَارَهُمْ

- 68- ثُمَّ يَقْضِلُ رَبِّنَا قَدْ اُنْتَشَرَ -
- 69- وَأَنْتَقَلَ الْأَصْحَابُ لِلْبُلْدَانِ
- 70- فَالثَّابِعُونَ قَدْ تَلَقَّوْا عِلْمَهُمْ

بِدَايَةُ تَدْوِينِ السُّنَّةِ

بِفَوْتِ حُفَاظِ الْحَدِيثِ بِالرَّدَى
عَلَى كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ
وَكَانَ حَبْرًا عَالِمًا أَهْلًا لَهَا
كَمَالِكٍ فَنِعْمَ حَبْرُ الْأُمَّةِ

- 71- كَمَا خَشِوا لِسُنَّتَهُ أَنْ تُفْقَدَا
- 72- فَعَزَمَ الْخَلِيفَةُ الْحَبْرُ عُمَرُ
- 73- فَكَلَّفَ الرُّهْبَرِيُّ أَنْ يَجْمِعَهَا
- 74- وَبَعْدَهُمْ أَتَى مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ

جَمْعُ السُّنَّةِ فِي الدَّوَاوِينِ

بَيْنَ الْأَنَامِ فَهُوَ عَذْبُ مُنْهَمِزٍ
عِلْمُ الْحَدِيثِ بِالْتَّصَانِيفِ الْكُثُرِ
كُسْتَنِدٌ لِأَحْمَدٍ وَمَا حَوَى
أَبْوَاهُهَا لِسُنَّتَهُ قَدْ اغْتَنَتْ
بِصِحَّةِ الإِسْنَادِ فَهُوَ ذُو عَبْقٍ
أَبْوَابُهُ بِسْنَنٍ قَدْ سُمِّيَّتْ
بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ فَاعْرُفْ وَاعْتَرِفْ
فَكُنْ لِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ كَالضَّئْنِ
هَا النَّسَائِيُّ الْأَرِيبُ يَا فَتَى
مُحَدِّثٌ أَنْعَمْ بِهِ مِنْ أَحْوَذِي
تَتِّمَةٌ لِأَرْبَعِ هَا افْتَرَنِ

- 75- فَأَلَّفَ الْمُوطَأَ الَّذِي اشْتَهِرَ
- 76- وَجَاءَ قَرْنُ ثَالِثٌ فِيهِ ازْدَهَرَ
- 77- بِجَمْعِ مَرْوِيَاتِ صَاحِبِ رَوَى
- 78- وَبِالْجَمَامِعِ الَّتِي قَدْ دُوِنَتْ
- 79- كَجَامِعِ الصَّحِيحِ إِنَّهُ سَبَقَ
- 80- كَمَا لِكُتُبِ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا رُتِبَتْ
- 81- كُسْنَنِ الْإِمَامِ وَهُوَ مَنْ عُرِفَ
- 82- أَعْنِي أَبَا دَاوَدَ صَاحِبَ السُّنَّنِ
- 83- وَسُنَّنِ جُلُّ الصَّحِيحِ قَدْ أَتَى
- 84- وَسُنَّنِ لِلْسِّقْطَرِيِّ التِّرْمَذِيِّ
- 85- ثُمَّ أَبْنُ ماجَهْ يَا أَخِي لَهُ سُنَّنِ



لَاتِّهَمَة

بِهَا أَخْيَ فَاثْبَعْنَهَا وَاغْلَى
 الْرَّزْمُ وَفَتِّشَ تَحْظَ بِالدِّرَائِيَةِ
 أَبْيَاهُ سَائِفَةً مَفْهُومَةً
 لِنَاظِمٍ وَسَامِعٍ قَدِ اهْتَدَى
 وَأَنْ أَعَانَاهَا عَلَى الإِثْمَامِ
 عَلَى نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ أَحْمَدَا
 تَارِيْخُهَا إِذْ نُظِّمَتْ أَبْيَاهُ
 أَلْفًا وَتِسْعَةَ وَثَلَاثَيْنَ فَعُدْ

- 86- وَهَكَذَا كَانَ اهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ
- 87- بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ لِلرِّوَايَةِ
- 88- تَمَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي الْمَنْظُومَةِ
- 89- وَاللَّهُ أَسْأَلُ الْقَبُولَ وَالْهُدَى
- 90- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْعَامِ
- 91- ثَمَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْدَا
- 92- تِسْعُونَ مَعْ ثَلَاثَةَ عِدَّهَا
- 93- فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمِئَاتِ ثُمَّ زِدْ

تمت المنظومة بحمد الله وتوفيقه، ونظمها الفقير إلى ربه تعالى / محمد بن حسن نور الدين إسماعيل حسن خضر السكنتري المصري، المولود بالإسكندرية يوم الأحد الحادي والعشرين من شهر رجب عام 1393 هـ، الموافق التاسع عشر من شهر أغسطس عام 1973 م. وكان الفراغ منها ليلة الاثنين العاشر من شهر جمادى الآخرة سنة 1439 هجري، الموافق السادس والعشرين من شهر فبراير سنة 2018 ميلادي. وأسأل الله لها القبول والنفع، وأن يقيض لها من يعتني بها، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



هذا الكتاب منشور في

